

فقه العبادات - مالكي

- 2 - إن لم تكن الزوجة أو أسقطت حقها أو غابت قدم الأقرب فالأقرب من أوليائه فيقدم الابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه